واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى
وانت خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان وان قاضي خان
من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم **كتاب**
الخنثى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم الانبيا والمرسلين وآله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سئلت عن
خنثى مات فادعى ابو ثنته من يستحق في ارثه على تقدير هاسها مقدرا
واقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النسا هل تسمع دعواه
وتقبل بينته فاجبت بنعم فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية
ان الخنثى اذا مات قبل ان يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا
ينظره الرجال والنسا فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا
انها تبول كالنسا لا تسمع لفسقهم **اجاب** اقول مستمد العون من ممد
الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف
الواقع في حاله جعل لها في التاتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر
فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما افتينا به قال نوع في الاختلاف
الواقع في حال الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ان
قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل
انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان
كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم
ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر
فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف
درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ويتوقف
الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك ولدين احدهما
خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه
نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت
انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا ترث الام ثلث ذلك
النصف وقال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت
الثلث بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول
اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم بالله ما نعلم انه كان ذكرا وان اقامت
الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه
يرث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث ثلث ذلك النصف من
الخنثى وان اقام اخ الخنثى بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من

مبال

مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وللام الخنثى ثلث
ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر ان بينة الام اولى وان اقام الرجل
البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل
بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وترث
ام الخنثى واخ الخنثى من الصداق الذي قضينا على الزوج ومما ترك الخنثى
وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النسا واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول من
مبال النسا ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى بالرد ولو
ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه
زوجها اياه في حياته فامهرها الف درهم وانه كان غلاما يبول من
حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النسا وصدقها الام
وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المراة واجعله غلاما
واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع واورث امه
من الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت
البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل
بينته في ذلك واقضي ببينة المراة وهذا اذا جاءوا معا فاذا اقام
الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة فانه
لا تقبل بينتها للزوج الاول بالقضا وان وقتت احدى البينتين وقتا
قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما يبطلان
وهذا اذا كانت المراة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد
البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا اقضي بشي من
ذلك بل الوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليس دلالة
الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات
بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجه اباه على
هذا الوصف وامره يدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول
النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حياته
قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراة
البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان
يبول من حيث يبول النسا فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان
معا او جاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتهما

Copyright © King Saud University